

# تنظيم مركز المصالحة



## تنظيم مركز المصالحة

### المادة الأولى:

تكون للألفاظ والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذا التنظيم - المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١- المركز: مركز المصالحة.
- ٢- الوزارة: وزارة العدل.
- ٣- الوزير: وزير العدل.
- ٤- الأمين العام: الأمين العام للمركز.
- ٥- المصالحة: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات - تتولاها مكاتب المصالحة - صلحاً كلياً أو جزئياً.
- ٦- مكاتب المصالحة: المكاتب التابعة للمركز.
- ٧- المصلح: من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

### المادة الثانية:

ينشأ في الوزارة مركز يسمى «مركز المصالحة»، ويكون عمله وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

### المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات الصلة، تكون مهمة المركز السعي إلى تسوية المنازعات صلحاً من خلال مكاتب المصالحة.

### المادة الرابعة:

تنشأ مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل، ويتكون كل مكتب من مصلح أو أكثر يختارون من منسوبي الوزارة أو من موظفي الدولة - بعد أخذ موافقة جهات عملهم -، أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الوزير بقرار منه.

### المادة الخامسة:

يكون للمركز أمين عام يُسمى بقرار من الوزير.

### المادة السادسة:

يتولى الأمين العام الإشراف على المركز ومكاتب المصالحة، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- مراقبة أداء العاملين في المركز ومكاتب المصالحة، والعمل على رفع كفاءتهم الإنتاجية.

٢- الإشراف على إعداد التقرير السنوي تمهيداً لرفعه إلى الوزير.

٣- أي مهمة يرى الوزير إسنادها إليه.

### المادة السابعة:

لا يجوز لمن يعمل في مكاتب المصالحة - ولو بعد انتهاء عمله - إفشاء سر أو تمن عليه، أو عرفه عن طريق عمله في تلك المكاتب، ما لم يكن هناك مقتضٍ شرعي أو نظامي يوجب ذلك.

### المادة الثامنة:

لا تخل أحكام هذا التنظيم بحق الأطراف في إنهاء منازعاتهم صلحاً خارج إطار مكاتب المصالحة.

### المادة التاسعة:

يصدر الوزير قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

### المادة العاشرة:

يعمل بهذا التنظيم بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

## قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته

### المادة الأولى

لا يصح الصلح فيما لا يجوز الصلح فيه شرعاً، أو ما يخالف نظاماً.

### المادة الثانية

تسري أحكام هذه القواعد والإجراءات على النزاعات التي لم ترفع أمام القضاء، أو هيئة التحكيم، وفي حال كون النزاع منظوراً قضاءً، ورغب الأطراف في إحالته لمكتب المصالحة فيكون وفقاً للمادة (السادسة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية.

### المادة الثالثة

تنشأ مكاتب المصالحة بقرار من الوزير، ويحدد في القرار المحكمة التي تصادق على محضر الصلح.

### المادة الرابعة

ليس للمصلح أن يباشر طلباً للصلح يتعلق بمصلحته، أو زوجته، أو أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

### المادة الخامسة

لا يختص المكتب بنظر صلح أحد أطرافه ممن لا تعتبر قناعته كناظر وقف، أو وصية، أو غائب، أو ولي محجور عليه إلا أن يكون الولي الأب.

### المادة السادسة

ليس للمصلح أن يتولى صلحاً كان فيه محكماً، أو وكيلاً، أو محامياً لأحد أطراف الصلح، وكذلك أي نزاع مرتبط به، أو ناشئ عنه.

## المادة السابعة

ليس للمصلح اتخاذ أي إجراء تحفظي.

## المادة الثامنة

يقدم طلب الصلح إلى المكتب وفقاً للنموذج المعتمد ويقيّد في يوم تقديمه.

## المادة التاسعة

يبلغ المكتب الأطراف بالحضور عن طريق الصلح، وفي حال عدم حضورهم في الموعد المحدد، فلطالب الصلح طلب التبليغ للمرة الثانية، وإذا لم يحضر أحد يحفظ طلب الصلح.

## المادة العاشرة

جلسات الصلح تكون بحضور الأطراف دون غيرهم إلا من يرى المصلح حضوره.

## المادة الحادية عشرة

على المصلح القيام بعمله بحضور أطراف الصلح، أو من ينوب عنهم في إجراء الصلح بموجب وكالة، أو وثيقة معتمدة من جهة مختصة تخوله الصلح، وأن يراعي ما بينهم من اتفاق أو شرط، وأن يكون الصلح منصفاً لهم إلا أن يتنازل أحد عن شيء من حقوقه للآخر.

## المادة الثانية عشرة

تدون وقائع الجلسة في الضبط، ويذكر فيه أسماء الأطراف، وهوياتهم، وصفاتهم وطلباتهم، وما اتفق عليه من صلح، وأخذ توقيعهم فيه بعد تلاوته عليهم، ويصادق المصلح على ذلك.

## المادة الثالثة عشرة

للمصلح بناء على رغبة الأطراف ندب خبير، وتكون تكاليفه عليهم وفق ما يتفقون عليه.

#### المادة الرابعة عشرة

في حال قناعة أحد الأطراف بالصلح قبل توقيعه، فيشرح المصلح بذلك في الضبط، ويحفظ في المكتب.

#### المادة الخامسة عشرة

إذا توفي أحد أطراف الصلح قبل إبرامه فلورثته الاستمرار في حضور الجلسات.

#### المادة السادسة عشرة

يصدر المصلح محضراً بالصلح من واقع الضبط موقعاً منه، ومختوماً بختم المكتب، ويرفع للمحكمة المختصة للمصادقة عليه بأنه تم وفق أحكام هذه القواعد، ويعاد للمكتب.

#### المادة السابعة عشرة

يحفظ في المكتب صورة مصدقة من المحضر، ويسلم أصله لمن له مصلحة في تنفيذه، ويعطى الطرف الآخر صورة مصدقة منه.

#### المادة الثامنة عشرة

يفسر المكتب الغموض أو اللبس في المحضر، ويوقع من المصلح والأطراف، ويلحق في الضبط والمحضر وصوره، ويرفع للمحكمة للمصادقة على ما تم تفسيره.

#### المادة التاسعة عشرة

محضر الصلح بعد المصادقة عليه يعد من السندات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة) من المادة (التاسعة) من نظام التنفيذ.